دور الثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات التدقيقية في العراق

أ.م.د. حيدر عبدالحسين حميد المستوفي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
dr.haider.almustawfi@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

يعد التنظيم المحاسبي محاولة لوضع اطار عمومي للممارسات المحاسبية وكذلك تحديد الضوابط والحلول للمشاكل التي يمكن ان تواجه التطبيق العملي وتختلف مصادر التنظيم المحاسبي من بلد لأخر ، فقد اجريت دراسات عديدة حول اهمية الثقافة في مختلف البلدان وان تحديثها يتحدد من ملامح الانظمة المحاسبية في تلك البلدان، لذلك اهتم الكثير من الباحثين بالتطوير المحاسبي لأهميته بان النظام المحاسبي يجب عليه التكيف والتوائم مع الظروف البيئية المحيطة اذ ان كل دولة من الدول لا يمكن ان تخلو من نظام مؤسساتي خاص بها ويتضمن للعديد من النظم ومنها النظام المحاسبي، من هنا تمحورت مشكلة البحث حول معاناة الشركات العراقية في انخفاض معدل نموها وفي بعض الاحيان افلاسها وذلك لعدم استخدامها المعلومات المحاسبية بالشكل الامثل من قبل اداراتها لعدم امتلاكها الثقافة المحاسبية المطلوبة والكافية، لذلك جاءت اهمية البحث في بيان دور الثقافة المحاسبية باعتبارها شريان الحياة لأي مؤسسة او شركة اقتصادية من خلال ما تقوم به من تسجيل وتلخيص وتبويب للعمليات المالية لمختلف انشطتها بالشكل الذي يؤمن لها تحقيق اهدافها المرسومة ومدى تأثيرها في تحسين قيمة الوحدات الاقتصادية ورفع مستوى قراراتها الادارية والاستثمارية من خلال الدور الفاعل والمهم للثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في الشركات العراقية لمكافحة وتتبع الجرائم الاقتصادية والمالية .

وتوصل البحث الى عدة استنتاجات كان ابرزها اعتبار توحيد الممارسات والاساليب المحاسبية والرقابية المستخدمة في الشركات العراقية وسيلة مهمة لتحقيق الثبات في استخدامها كما تلعب دور مهم في رفع مستوى الثقة وطمئنة المستخدمين للبيانات المالية وخصوصا الدوليين، وان تعدد الهيئات والمنظمات المهنية في بناء كيان مستقل لمهنة المحاسبة والتدقيق يساعد في تحقيق الاستقلالية العملية والفكرية، ومن اهم التوصيات التي اوصى بها ضرورة التطبيق الكامل والفاعل للفروض والمبادئ المحاسبية الناتجة عن ثقافة محاسبية في التسجيل والتلخيص والتبويب للعمليات المالية وبذل المزيد من الاجراءات المصرفية والرقابية وتحديد المسؤوليات والمهام المتعلقة بكافة المستويات والتي بواسطتها لاتسمح بمرور اي عمليات مالية ومصرفية مشبوهة من خلال قيام المديرية العامة لمكافحة الجريمة باستقطاب ضباط ومنتسبين يتمتعون بثقافة محاسبية مبنية على مبادئ وفروض تمكنهم من متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقها.

المقدمة: Introduction

تعد المحاسبة من العلوم الاجتماعية التي تؤثر وتتاثر في المجتمع ، اذ ان المحاسبة تكون جزءا من انظمة المعلومات للوحدة الاقتصادية اذ ارتبط علم المحاسبة بحياة الانسان الاقتصادية وايا كانت نشاطات الافراد الاقتصادية وان كانت بسيطة فهي تحتاج الى قياس للموارد وللعمليات الاقتصادية ومن ثم قياس نتائج هذه العمليات . حيث يعد التنظيم المحاسبي محاولة لوضع اطار عمومي للممارسات المحاسبية وكذلك تحديد الضوابط والحلول للمشاكل التي يمكن ان تواجه التطبيق العملي للممارسات المحاسبية وتختلف مصادر التنظيم المحاسبي من بلد الى اخر ومن اهمها :

ا-التشريعات والقوانين مثل القانون التجاري وقانون الشركات ....الخ .

ب-التوجيهات والتوصيات المحاسبية التي تصدر من الهيئات المراقبة الذي تهتم بوظيفة المحاسبة .

ج-الاسس والمعايير المحاسبية التي تصدر من الهيئات المختصة .

د-القواعد التي تصدرها الهيئات الحكومية .

فلقد اجريت دراسات عديدة حول اهمية الثقافة في مختلف البلدان وان تحديث الثقافة الدولية تتحدد من ملامح الانظمة المحاسبية في تلك البلدان ، وفي الثمانينات اجريت ثلاث مؤتمرات دولية علمية تناولت فيها موضوع (الحتمية الثقافية في المحاسبة) وعقد المؤتمر الاول في امستردام عام 1985 وعقد المؤتمر الثاني في نيويورك عام 1986 بينما عقد المؤتمر الثالث في بروكسل عام 1987(ابو زيد ، 2005 : 186)

كما اهتم كثير من الباحثين بالتطوير المحاسبي وذلك لاهميته اخذين بنظر الاعتبار عوامل المحيط والثقافة المؤسسية بان النظام المحاسبي يجب عليه التكيف والتوائم مع الظروف البيئية اذ ان كل دولة من الدول لايمكن ان تخلو من نظام مؤسساتي خاص بها ويتضمن العديد من النظم منها (النظام المحاسبي والنظام القانوني والنظام التعليمي والنظام الديني ....الخ) . من هنا جاء اهمية دور الثقافة المحاسبية باعتبارها شريان الحياة بالنسبة لاي مؤسسة او شركة اقتصادية وذلك من خلال ماتقوم به من تسجيل وتلخيص وتبويب العمليات المالية لمختلف انشطتها بالشكل الذي يؤمن لها تحقيق اهدافها المرسومة وايا كانت تلك الاهداف ، اذ ان عصرنا الحاضر هو عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي فينبغي تطوير الاجراءات والوسائل المتبعة في توصيل ونقل المعلومات عموما والمعلومات الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص فاصبحت الشركات توجه اهتماماتها باتجاه تطوير وتحديث الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية وفي القطاعات المختلفة وبما يتلائم مع الثقافة المحاسبية المتطورة .

حيث تضمن البحث ثلاث محاور ، تناول المحور الاول منهجية البحث ، اما المحور الثاني فاهتم باستعراض الجانب النظري والمحور الثالث تم التطرق الى الجرائم الاقتصادية والمالية ، وبعد ذلك تم استعراض لأهم الاستنتاجات والتوصيات .

The First Axis: Research Methodology منهجية البحث

اولا : مشكلة البحث :First: The Research Problem

يعد الافصاح المحاسبي احد المبادئ الاساسية والمهمة التي يركز عليها الفكر المحاسبي ، وذلك لارتباطه الوثيق باحدى الوظائف الرئيسية للمحاسبة ، وهي وظيفة الاتصال ، فعن طريق الافصاح يتم اعداد التقارير المالية التي تهدف الى اشباع حاجات مستخدميها من المعلومات المحاسبية التي تصور وتعكس الاحداث الاقتصادية التي اثرت بالشركة خلال

فترة النشاط ، كما تعرض المعلومات التي تعلن عن خطط وتوقعات الادارة المستقبلية ، ولكي تحقق التقارير المالية دورها الاقتصادي المنشود ينبغي ان يكون مستخدميها على قدر من الادراك لمحتواها المعلوماتي ، الذي يتطلب ان يكونوا على مستوى من الثقافة المحاسبية تمكنهم من فهم واستيعاب المغزى من التقارير المالية .

حيث تمحورت مشكلة البحث حول معاناة الشركات العراقية في انخفاض معدل نموها وفي اغلب الاحيان افلاسها وذلك لعدم استخدامها المعلومات المحاسبية بالشكل الامثل من قبل ادارتها بسبب عدم امتلاكها ثقافة محاسبية كافية .

ثانيا : اهداف البحث : Second: Research Objectives

ان هدف البحث هو معرفة اثر الثقافة المحاسبية عند الادارات في الوحدات الاقتصادية العراقية وكذلك لدى المستخدمين للمعلومات المحاسبية والدور الذي تلعبه في استعمال مخرجات الانظمة المحاسبية ، وكذلك التعرف على الدور الذي تلعبه الثقافة المحاسبية لادارات الوحدة الاقتصادية والعاملين والمستثمرين ، ومعرفة مدى تاثير القيم في تحسين قيمة الوحدات الاقتصادية عن طريق رفع مستوى القرارات الادارية والاستثمارية . وكذلك التعرف على العمليات الرقابية والاجراءات المالية المدعمة للثقافة المحاسبية في الوحدات الاقتصادية العراقية .

ثالثا : اهمية البحث : Third: The Importance of Research

اصبح الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية كبيرا نتيجة لما خلفتها هذه الجرائم من اثار اقتصادية واجتماعية ، ومن الطرق والاساليب المهمة في مكافحة هذه الجرائم هو سد الثغرات ذات الطابع التنظيمي والاداري والمالي وفرض الرقابة على مستوى الاجهزة والهياكل الاقتصادية للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم واحد هذه الاجراءات المهمة الدور الفاعل والمهم للثقافة المحاسبية في تطويرالممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في الشركات العراقية وتاثير ذلك في تعزيز قيمتها من خلال تعظيم القرار الاداري والقرار الاستثماري .

رابعا : فرضية البحث : Fourth: Research Hypothesis

تمكن الثقافة المحاسبية من التحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية من خلال تطويرالممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في تتبع ومكافحة الجريمة الاقتصادية .

المحور الاول :الجانب النظري The Second Axis: The Theoretical Side

اولا: مفهوم الثقافة المحاسبية: First: The Concept of Accounting Culture

عرف العالم Gray الثقافة في عام 1988 على انها (نظام للقيم المشتركة عند مجاميع اساسية من السكان) ، واعد هيكلا من مجموعة من القيم المحاسبية والثقافية والتي تؤثر في الانظمة المحاسبية والتغيرات التي تطرا على المحاسبة طبقا للتطورات الاجتماعية والحضارية . وان القيم المحاسبية تؤثر تاثيرا كبيرا في الممارسات المحاسبية ومن هذه الممارسات (التقارير المالية ، الافصاح عن المعلومات) حيث ان تطور الانظمة المحاسبية يحصل خلال فترة زمنية ويدخل الى الهياكل التنظيمية ومن هنا يؤدي الى تطور المؤسسات في الانظمة القانونية واسواق المال والجمعيات المالية وجميع المؤسسات التي تتطور عند تعزيز القيم الاجتماعية والحضارية وان هذه القيم الثقافية تؤثر في الانظمة

المحاسبية والتي بدورها تتاثر بنتائج المؤسسات ذاتها وتوصل Gray الى اربعة من القيم المحاسبية وهي كالاتي (المالكي ، 2008 : 88):

1-**المهنية (المهارة) تقابلها السيطرة القانونية**: وقد عرف Gray المهنية (بانها اختيار ممارسات الحكم المهني للافراد والحفاظ على التعليم المهني الذاتي بجانب الالتزام بالمتطلبات القانونية) وتوصل الى مستويين وهما :

ا-**المستوى الاول وهو المستوى الفردي المهني**: اذ تعد المهنة منطلقا اساسيا للقيم المحاسبية وان المحاسبين تكون لديهم حاجة الى اصدار احكام مهنية متعلقة بقيم الافصاح المالي للعمليات المالية جميعها ب-المستوى الثاني التنظيم القانوني : يعد المحاسب هو المسؤول عن صدور احكام المهنة والتي تخص القيم والصفات المختلفة التي تعود لافصاح المعلومات الالية اذ ان درجة احكام المحاسبين تختلف من دولة الى اخرى ، وان البعد التنظيمي لتطوير الانظمة المحاسبية في قسم من العالم تشير الى درجة مختلفة من التعلم لدى المنظمات المهنية ومثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية USA والمملكة المتحدة UK تمتلكان درجات كبيرة من التعليم في مهنة المحاسبة من بين البلدان الاوربية الاخرى .

2- الثبوتية يقابلها المرونة: ان العالم Gray قد عرف الثبوتية بانها تفضيل او اختيار لاستخدام الممارسات المحاسبية المتشابهة بين الوحدات الاقتصادية والاستمرارية في هذه الممارسات في مدة من الزمن ، وبعكس المرونة التي تستعمل طبقا لظروف خاصة بالوحدات الاقتصادية الفردية اذ ان هذا البعد يتكون من عنصرين وهما الثبات الزمني للممارسات المحاسبية والتوحد في استخدام السياسات المحاسبية والمعايير والقواعد بين الوحدات الاقتصادية ، وقد يكون هناك اختلاف في تطبيق الانظمة المحاسبية بين الدول ، فنلاحظ في فرنسا ان هناك تخطيط باستخدام خطة محاسبية موحدة وهذا بعكس الممارسات المحاسبية في الولايات المتحدة اذ انها ترى ان هناك مرونة في السياسات المحاسبية (الشرفاء ، 2015 : 45) .

3-التحفظ يقابله التفاؤل: عرف Gray التحفظ بانه طريقة حذرة لاحتمالية عدم التاكد في الاحداث المستقبلية مقابل التفاؤل واطلاق الحرية لنظرة المخاطرة ، وان التحفظ بالدرجة الاساس يعني العقلانية والاستخدام الحذر ، ويتوجب على المحاسب المتحفظ ان يتوقع هناك خسائر وليس هناك ارباحا وان التحفظ هو الاكثر من بين المفاهيم المحاسبية جدلا وانه غالبا مايكون مغتيرا في اجزاء مختلفة من العالم اذ يستخدم التحفظ المحاسبي على الغالب بمعنى انه يتوجب التقرير عن القيم الاقل في الموجودات والايرادات والقيم العليا للالتزامات والمصروفات ، ويعرف Basu التحفظ انه استجابة الارباح في الوحدة الاقتصادية للاخبار الغير جيدة بشكل اكبر من استجابتها للاخبار الجيدة وان الاخبار التي تكون جيدة تتطلب درجة عالية من التحقق من لدن المحاسبين (ياسين ، 2008 : 96-97).

4-السرية تقابلها الشفافية: عرف العالم Gray السرية بانها " نظرة الحذر في الافصاح وعدها الخاصية الاساسية وان قضية السرية تنجم عن الادارة بسبب تاثيرها في كمية المعلومات المفصح عنها الى الخارجين " ، وان اغلب الشركات ترغب بان تكون معلومات سرية ويتم الافصاح عن القليل من التقارير المالية ، ةتتباين السرية الى حد كبير بين الدول ويرجع هذا التباين الى التطور الذي تشهده اسواق رؤوس الاموال وغالبا ما تفضل السرية لكونها ذو فائدة بعدم الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالعمل باستثناء الذين يرتبطون

بالادارة والتمويل اذ ان السرية تقابلها الشفافية في عملية الافصاح عن المعلومات ، وقد ازدادت الحاجة الى الافصاح عن الشفافية لما مر به العالم من ازمات وانهيارات مرت بها بعض الشركات الدولية الكبيرة ومثال على ذلك ان تقرير لجنة الكونكرس اشار بالتحقيق عن سبب انهيار شركة Enron وان احد اهم الاسباب التي ادت الى الانهيار هو ضعف الافصاح المحاسبي عن المعاملات المتبادلة بين هذه الشركة وشركات اخرى للاستثمار من جانب وتباطئ الشركة التي تقوم بالتدقيق من جانب اخر . فبعد ازدياد الاهتمام بالدور الاقتصادي لاسواق المال ازداد الاهمية للشفافية والافصاح وذلك لجعل التعاملات في الاسواق ذو عدالة كبيرة في توفير فرص متكافئة لجميع المستثمرين من اجل الحصول على معلومات وهذا يوفر اطارا استثماريا ملائما ويعمل على زيادة فرصة النمو والازدهار والاستمرارية في الاسواق المالية (الشيرازي، 1990 : 322).

ثانيا:مقومات الثقافة المحاسبية: Second: Elements of Accounting Culture

ان المقومات الاساسية للمحاسبة تتمثل ب(القيد المحاسبي ، الدورة المحاسبية ، الدفاتر والمستندات المحاسبية) ، اذ يعتمد القيد المحاسبي على تسجيل المعاملات المالية التي تمثل الفكرة التي يتخيلها المحاسب للعملية المالية والتي يترجمها قبل ان يبدا بعملية تسجيلها في الدفاتر المحاسبية ، اما الدورة المحاسبية فتبدا بتدوين هذه العمليات في سجلات المؤسسة وتحليلها ومن ثم الانتهاء باعداد قوائم مالية وحسابات ختامية اما من جانب اخر فلا يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية الا اذا كانت المعاملات مؤيدة بحسب المستندات المحاسبية وموثقة ثبوتيا بوقوع هذه المعاملات . ومن هذه المقومات (Ksenija , 2009 :93):

1-القيد المحاسبي:

ا-العملية المالية: تعرف العملية المالية بانها تلك العملية التي تحصل في مؤسسة والتي تكون مؤثرة على المبالغ المالية على احد الحسابات المعمول بها في المؤسسة اذ يقوم المحاسب او المحلل المالي بتحليل المعاملات المالية التي تم تاييدها بالمستندات او بوثائق ثبوتية لثبات صحتها .

ب-مفهوم القيد في المعاملات المالية: وهي الطريقة التي تتم بموجبها تصوير او قياس او ترجمة المعاملات المالية قبل ان يتم تسجيلها في السجلات ، اذ ان البعض يرى ان القيد هو طريقة والبعض يراه نظاما والبعض الاخر يراه نظرية اذ ان هذه الطريقة تتم داخل المؤسسة او بين المؤسسة واطراف اخرى

ج-يستخدم مصطلح الحساب بهدف ترجمة حدث اقتصادي الى لغة المحاسبة: ان المصطلح الاكثر اهمية في علم المحاسبة هو الحساب اذ يتم من خلال الحساب تدوين قيمة التدفقات المالية في المؤسسة وان الحساب هو جدول مكون من عمودين ويسمى احد العمودين مدين والاخر يسمى دائن ، اذ يشيرالى تصنيف المعلومات وبيان الرصيد وهذا هو المعنى الضيق للحساب ، اما المعنى الواسع فان الحساب يشير الى مجموعة الحسابات في نهاية السنة المالية .

2-انواع الحسابات:

-التصنيف على شكل حسابات وتشمل (حنان ، واخرون ، 2004 : 48) :

*حسابات شخصية : وتعني حسابات الاطراف مع المؤسسة .

*حسابات حقيقية : وتعني حسابات الاصول والخصوم .

*حسابات اسمية : وهي حسابات المصروفات في المؤسسة وحسابات الايرادات .

-التصنيف على شكل مجموعات: وهي (حسابات الاصول وحسابات حق الملكية وحسابات الخصوم وحسابات المصاريف وحسابات الايرادات) .

3-طرق القيد المحاسبية : يتم تسجيل المعاملات المالية في السجلات المحاسبية طبقا لاسلوب القيد المحاسبي بطرق سميت طرق القيد المحاسبي والتي تسمى من قبل بعض الكتاب نظريات القيد المحاسبي اذ توجد مقومات للقيد المحاسبي وهي :

-مجموعات الدفاتر، مجموعة المستندات ، كشوفات ، قوائم ، سجلات .

-اجراءات المحاسبة والتي هي الادوات التي تستخدم في سبيل ربط اقسام النظام بعضها بالبعض الاخر ليتم تحقيق النظام لاهدافه . ونظريات القيد المحاسبي (الحيالي ، 2007 : 89) :

***نظريات القيد المفرد:** اذ استخدم هذا النظام قديما اما في الوقت الحاضر فانه يستخدم على نطاق محدد جدا ويقوم على فكرة وهي عدم امكانية فصل الذمة المالية للمؤسسة عن المالكين .

***نظرية القيد المزدوج:** اذ يتم بهذه النظرية تحديد اطراف كل عملية حتى يتم تدوينها في السجلات لان هذه الطريقة تعتمد على عملية ثنائية في تسجيل الانشطة المالية وان نظام القيد المزدوج يتطلب طرفين في الدفاتر عند القيام باجراء القيد المحاسبي اذ ان الطرف الاول يتمثل بالمؤسسة ، اما الطرف الاخر فهو جهة لها علاقة مالية بالمؤسسة .

*نظريات القيد البسيط والمركب : تتكون عملية القيد البسيط من حسابين الاول مدين والاخر دائن وان هذا النوع هو السائد بين القيود المحاسبية ، بينما القيد المركب فان احد جوانب القيد او كلاهما يتضمن اكثر من حساب منفرد ويذكر عبارة مذكورين لبيان ان هناك اكثر من حساب لهذا الجانب .

4-الدورة المحاسبية: وهي التي تسجل فيها العمليات المالية المقيدة بالمستندات المحاسبية بالدفاتر اليومية ومن ثم ترحيلها الى دفتر الاستاذ وترصد الحسابات ومن ثم اعداد ميزان المراجعة واخيرا اعداد وتنظيم القوائم المالية والحسابات الختامية والميزانية ، وان التسجيل المحاسبي هو اساس علم المحاسبة والتطبيقات العملية لها ، لان مرتكز الدورة المحاسبية هو عملية اثبات الاحداث المالية والاقتصادية ومن ثم تقييد المعاملات المالية في الدفاتر وسجلات المحاسبة (الدهداوي، ومحمد، 2009: 201) . كما ان الدورة المحاسبية تنجز مرة واحدة في السنة على الاقل لكون تطبيق النظام المحاسبي يمر عبر سلسلة من المراحل المنتظمة والمتكررة وتكون دورية وهذه المراحل هي:

-مرحلة تحقيق الاهداف .
-مرحلة تحرير المستندات .
-مرحلة مراجعة المستندات .
-المرحلة التحريرية لسندات القيد .
-مرحلة مراجعة العمليات المحاسبية .
-مرحلة ثبوتية تسجيل القيود المحاسبية في دفاتر اليومية العامة .
-المرحلة الترحيلية الى سجل الاستاذ العام .
-مرحلة الترصيد وغلق الحسابات .
-مرحلة اعداد وتنظيم ميزان المراجعة .
-مرحلة الجرد .
-مرحلة اعداد وتنظيم ميزان المراجعة المعدل .

-مرحلة اعداد وتنظيم الحسابات الختامية .
-مرحلة اعداد وتنظيم الميزانية العامة .
-مرحلة اعداد وتنظيم الميزانية الافتتاحية والقيد الافتتاحي (النقيب ، 2004 : 133) .

5-المستندات المحاسبية: هي مرتكز القيد في العمليات المحاسبية واثبات قانونيتها وصحتها فهي ضرورية بشكل كبير لتحقيق الموضوعية وامكانية المعلومات من التحقق والمراجعة، وان الدفاتر المحاسبية تشمل المستندات والوثائق والتي تتضمن تفاصيل العمليات المالية كلها التي تنجز في المؤسسة والتي تكون المؤسسة طرفا فيها وتشمل المستندات طبيعة العمليات المنجزة وتدل على وقوع الاحداث التي تثبتها العمليات المحاسبية . وتتلخص اهمية المستندات بما يلي (الكبيسي ، 2008 : 99):

ا-يعد المستند دليلا واقعيا، اي هو الوثيقة التي تشير الى تسجيل المعاملات المالية في دفاتر المؤسسة .
ب-المستند يعد كاداة تلخص العمليات المالية في فترة حدوثها والطريقة التي يمكن تسجيلها في سجل المؤسسة .
ج-المستند اداة لنقل المعلومات والبيانات من مكان حدوثها سواء كان بين المؤسسة ام الغير ام داخل المؤسسة الى السجلات والدفاتر المحاسبية .
د-تعد المستندات وسيلة للتحقق من صدق المعلومات المالية ومن ثم الرقابة عليها .
ه-يعد المستند امرا للقيام بانشطة معينة داخل المؤسسة كخروج البضاعة واستلامها .
ح-ان البعض من المستندات تعد وسيلة لسداد الدين .
خ-تعد قسم من المستندات كاداة تترجم العمليات المالية بلغة المحاسبة مثل مستندات الصرف، مستندات القبض ، والقيد .

مما تقدم فان مقومات الثقافة المحاسبية لها اهمية كبيرة لدى ادارات الوحدات الاقتصادية والعاملين والمستثمرين فيها و تاثيرها في تعزيز قيمة الشركة من خلال تعظيم القرار الاداري والقرار الاستثماري .

ثالثا : بيان مجلس المبادئ المحاسبية (APB) رقم (4):

Third: Statement of The Accounting Principles Board (APB) No. (4)

لقد انجزت هذه الدراسة تلبية على توصية مجلس المبادئ المحاسبية لضرورة تعريف ماهية الاهداف المحاسبية ووضع ترسيم للمبادئ والمصطلحات المحاسبية المعروفة والمقبولة قبولا عاما مع وضعها اذ نتجت عن هذه التوصية نشر وانجاز بيان مجلس المبادئ المحاسبية رقم (4) بعنوان " المفاهيم والمبادئ المحاسبية الاساسية المتضمنة في القوائم المالية لمؤسسات الاعمال " . وقد تناول الفصل الرابع من هذا البيان الاهداف التي قسمتها في ظل محددات الى اهداف عامة واهداف خاصة واهداف فرعية

. (Hill , 2003 : 66)

1-الاهداف العامة: وهي الاهداف التي توفر معلومات يعتمد على التغييرات في صافي الموارد الناتجة عن الانشطة التي تهدف نحو تحقيق الربح وهذا ما يمثل بصورة رئيسية مقسوم الارباح المتوقع توزيعها ومايشار اليه من عمليات التشغيل نحو دفع المستحقات والالتزامات للعمال والدائنين والهيئات الضريبية ومساعدة الادارة في الرقابة والتخطيط وكذلك المستخدمين الاخرين في التنبؤ بالارباح المتوقعة . وتوفير المعلومات الضرورية التي تخص الموارد الاقتصادية والالتزامات لنشاطات الاعمال وهذا ما يتضمن بشكل رئيسي تقويما لكل من نقاط القوة والضعف والقدرة الايفائية بالاضافة الى عرض وبيان

مصادر التمويل وكافة مجالات الاستثمار وكذلك الموارد المخصصة للتوسعات وتوفير معلومات مالية يمكن الاستفادة منها في تقدير المكاسب المتوقعة للوحدات الاقتصادية وتوفير مختلف المعلومات التي تخص التغيرات في الالتزامات الاقتصادية والموارد .

2-الاهداف الخاصة: عرض قوائم المركز المالي ونتائج التشغيل، وكافة التغيرات الاخرى في المركز المالي بطريقة عادلة تتفق مع المبادئ المحاسبية والمقبولة قبولا عاما .

3-الاهداف النوعية: تكون المعلومات ملائمة للاحتياجات العامة للمستخدمين وتكون ذو اولوية، اذ انها تساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية كما ان المعلومات تكون سهلة وقابلة للفهم من قبل المستخدمين والقابلية والقدرة لاثبات المعلومات التي تضمنتها من تحديد مايجب قياسه من خصائص وطرق القياس وبما يضمن تطابق القياسات المستقلة باستعمال طرق القياس نفسها. اذ ان الحيادية تعني توجيه القياسات المحاسبية باتجاه المتطلبات العامة للمستخدمين بدلا من توجيهها نحو احتياجات خاصة لمستخدمين محددين ، والتوقيت هو توصيل المعلومات في وقتها المناسب تحاشيا لتاخير في اتخاذ القرارات الاقتصادية القابلة للمقارنة وان الاختلاف بين المعلومات يجب ان لا يكون ناجم عن اختلاف للمعالجات المحاسبية، والكمال بمعنى انه يجب الابلاغ عن كل المعلومات التي تلبي بشكل معقول احتياجات الاهداف النوعية الاخرى (Jeno , 2012 : 136).

ويمكن توضيح تحليل للاهداف المحاسبية على وفق بيان سجل المبادئ المحاسبية العامة رقم (4) في وضع اطار منهجي للاهداف المحاسبية وان يكون له تاثيرا كبيرا على ماتناوله من بيانات ودراسات من خلال المفاهيم التي حددها .

رابعا : بيان لجنة دراسة الاهداف (لجنة تروبلود) Trueblood Committee

Fourth: Statement of The Goals Study Committee (Troplod Committee)

ان الانتقادات التي وجهت للابلاغ المالي وكذلك الاقرار بوجود حاجة ملحة الى اطار مفاهيمي هو السبب وراء اتخاذ المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) امرا في سنة 1971 واستنادا اليه تم تشكيل لجنتان وهي كالاتي:

1-اللجنة الاولى وعرفت ب (لجنة ويت) Wheat Committee والتي اسند اليها دراسة يتم بموجبها تحديد المعايير المحاسبية ومن نتائج تقريرها هو تاسيس مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في الولايات المتحدة الامريكية .

2-اللجنة الثانية التي عرفت ب (لجنة تروبلود) Trueblood Committee استند اليها تطوير اهداف القوائم المالية بما يضمن وضع اجابات على التساؤلات الاتية :

-من يحتاج القوائم المالية ؟

-ماهو نوع المعلومات التي يحتاجونها المستخدمون ؟

-ماهو مقدار مايمكن ان توفره المحاسبة من معلومات مطلوبة ؟

-ماهو الاطار العام واللازم لتوفير المعلومات المطلوبة ؟

ففي سنة 1973 اعدت لجنة تروبلر تقريرها الذي تضمن اثنا عشر هدفا للقوائم المالية ، والاختلاف بين هذه الاهداف من الاهمية اضافة على الاعتمادية النسبية بين بعضها والبعض الاخروبذلك يمكن ان تاخذ تسلسل هرمي ضمن عدة مستويات اذ يمكن عرض الاهداف الموضوعة من قبل اللجنة وكالاتي (Adela & Anuta , 2011 : 310) :

ا-المستوى الاول: (الهدف الاساسي لتوفير معلومات مفيدة لصنع قرارات اقتصادية)

ب-المستوى الثاني: تحديد المستخدمين وتحديد الاستخدامات وفي هذا المستوى ان القوائم المالية تخدم بالدرجة الاساس المستخدمين من ذوي السلطة او القدرة او الموارد للحصول على معلومات اضافة الى اولئك الذين يعتمدون على معلومات للقوائم المالية كمصدر اساسي للمعلومات وكذلك توفير معلومات مهمة الى المستثمرين والدائنين من اجل التنبؤ وتقويم التدفقات النقدية المحتملة .

ج-المستوى الثالث: تحديد المعلومات في هذا المستوى، ويتم تزويد المستخدمين والمستفيدين بمعلومات من اجل التنبؤ والمقارنة والتوجيه الصحيح للقدرة في الكسب للوحدة الاقتصادية ، اذ يتم تجهيز معلومات مفيدة تستخدم في الحكم على قدرة الادارة من الانتفاع من موارد الوحدة الاقتصادية بكفاءة وفاعلية لتحقيق الاهداف الاساسية .

د-المستوى الرابع: طبيعة المعلومات، اذ يتم توفير معلومات حقيقية وتفسيرية عن صفقات ووحدات اخرى تعد مفيدة في التنبؤ والمقارنة والتقويم في الكسب لدى الوحدة الاقتصادية .

ه-المستوى الخامس: القوائم المالية، اعداد وتوفير قائمة المركز المالي الضرورية للتنبؤات والمقارنة والتقويم لقدرة الكسب للوحدة الاقتصادية اذ يجب ان تتضمن هذه القوائم معلومات عن الصفقات والاحداث الاخرى للوحدات الاقتصادية والتي تعد جزءا من نشاطات المكاسب غير المكتملة ويجب الابلاغ عن كافة القيم الجارية عند اختلافها بدرجة ذات اهمية للتكلفة التاريخية .

خامسا : الموضوعية : Fifth: Objectivity

لايوجد اتفاق بين المحاسبين بخصوص تعريف موحد للموضوعية اذ تم تعريفها بعدة تعاريف، فقد عرفت على انها (الايجابية في القياس وعدم التحيز وعدم الخضوع للمصالح الشخصية والمتحيزة) ويمكن القول بانها (التعبير عن حقائق العمليات وبدون اي تحريف وتكون بعيدة عن الانحياز الشخصي) اذ ان الهدف ان يكون المحاسب موضوعيا في اقناع مستخدمي القوائم المالية بانها خالية او بعيدة عن الاعتبارات الشخصية او التحيز .

وحسب تعريف جمعية المحاسبين الامريكيين AAA للموضوعية بانها " البيانات المحاسبية تعد موضوعية اذا توفرت لها القابلية للتحقيق عن طريق ادلة الاثبات المتعارف عليها، ومن ناحية اخرى ان تكون خالية من التحيز الشخصي " . نلاحظ ان التعريف ركز على الادلة الاثباتية وليس على القياس وان الخطورة تكمن في ادلة الاثبات التي يقع الاختيار عليها قد تكون قابلة للتحقق . وان اختيار الدليل والتفضيل له عن غيره من الادلة التي تعد عملا في ظل عدم التاكد من ان القاعدة المستخدمة للقياس والتي تم اختيارها قد تم تطبيقها بعناية ومن دون ان يتاثر التطبيق بتحيز او ميول تجاه القائم في عملية القياس (بن بلغيث ، 2006 : 25) .

1-الموضوعية في عمل المدقق: ان المدقق يجب ان يلتزم بالموضوعية عند ممارسة تدقيق العمليات المالية ويجب ان يكون عمله على وفق الاتي :

ا- ان المدقق يجب ان لا يعتمد على اراء الاخرين عند قيامه باجراءات التدقيق .

ب- يتوجب على المدقق ان يؤدي عمله بامانه وتجنب السبهات وخصوصا فيما يتعلق بالمصالح المتعارضة .

ج- ان يتناوب موظفو التدقيق للمهمة او العملية التدقيقية الواحدة ان امكن .

د- يجب على المدقق ان يبتعد عن اية اعمال تنفيذية .

ه- ملاحظة عدم تكليف الموظفون الذين تم نقلهم الى وحدة التدقيق الداخلي وتدقيق الانشطة او العمليات المالية التي قاموا بادائها مسبقا ويكون ذلك بعد مرور فترة مناسبة تتناسب مع العمل التدقيقي .

و- من الضروري القيام بمراجعة نتائج عمل المدقق الداخلي من قبل اصدار التقارير من قبل مدير التدقيق لكي يتم التاكد من الموضوعية في اداء العمل .

2- اجراءات التدقيق النقدي في الصندوق ولدى المصارف :

- التاكد من عدم وجود علاقة مابين امين الصندوق وعمليات اعداد المستندات الخاصة بالصرف او قوائم الرواتب او القيد في السجلات او اعمال المشتريات المحلية .

- التاكد من تسجيل جميع المبالغ النقدية المستلمة في دفتر الصندوق وهي من واقع وصولات القبض طبقا لتسلسلها وان يكون الدفتر موثق من قبل مدير الحسابات ومن قبل امين الصندوق .

- التاكد من اعتماد نماذج وصولات القبض المقررة في النظام المحاسبي الموحد ولجميع المبالغ النقدية المستلمة طبقا لمذكرات امر القبض المعدة لهذا الخصوص ، او نماذج النظام المحاسبي الحكومي في حالات التمويل المركزي .

- التاكد من تسجيل وتدوين جميع المبالغ النقدية المستلمة في سجل يومية المقبوضات والسجلات الفرعية الاخرى .

- التاكد من صحة المقبوضات النقدية والتي تخص المبيعات طبقا لقوائم البيع وكشوفات حركة المبيعات .

- المطابقة اليومية لسجل الصندوق ليتم التاكد من صحة القبض والايداع ومعرفة الموجود النقدي .

- التاكد من ايداع المتحصلات النقدية في المصارف ولكل يوم وبالكامل .

- التاكد من سلامة الاجراءات الضبطية الداخلية للنقد مثل التامين ضد خيانة الامانة والنقد اثناء النقل وفي الصندوق .

- التاكد من اجراءات الرقابة من قبل مركز الشركة على الفروع او المعامل او المعارض والتي تخص المقبوضات النقدية المستلمة فيها .

- التاكد من صحة الاجراءات التي من شانها تحافظ على دفاتر وصولات القبض ودفاتر الصكوك غير المستخدمة ويجب ان يكون سجل لمراقبة التصرف بها .

- اجراء الجرد المفاجئ للنقود وللسلف ، وذلك للتحقق من مطابقة الموجود الفعلي مع رصيدها الظاهر في السجلات .

- التاكد من ان اوراق القبض قد سجلت بطريقة صحيحة .

- التاكد من استخدام الشيكات بطريقة متسلسلة ووجود سيطرة على دفاتر الشيكات المستلمة والملغاة والمعادة وصحة استعمال وحفظ الاختام الخاصة بذلك .

- تعزيز الصكوك المنظمة بواسطة مستندات الصرف والمثبت علها توقيع المخولين .

- التاكد من عملية مطابقة حسابات المصارف باوقاتها المحددة .

- التحقق من ان كافة المبالغ المدفوعة تمت في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات ومعززة بالمستندات الاصولية .

- اعداد مستندات الصرف الاصولية وتكون معززة بالوثائق الثبوتية .

- التحقق من صحة ادراج مستندات الصرف في سجل الصندوق والتحقق من جهة وتوقيع المستلم .

- التاكد من التسجيل والترحيل لمستندات الصرف في سجل يومية المدفوعات والسجلات الفرعية .
- التاكد من ختم المستندات والقوائم التي تكون معززة للصرف .
- التحقق والتاكد من اعادة تعزيز السلف وتسجيلها بطريقة صحيحة .
- التاكد من صحة الاجراءات التي تسيطر على الصكوك المرفوضة وتتبع تحصيل مبالغها (دليلة ، 2014 : 175) .

المحور الثالث : الجرائم الاقتصادية والمالية

The Third Axis: Economic and Financial Crimes

اولا: اثار الجرائم الاقتصادية: First: The Effects of Economic Crimes

الجرائم الاقتصادية هي جرائم ترمي بالدول نحو الهاوية وقد تكون لها اضرارا على الدول والمجتمعات ومنها اضرار (سياسية واجتماعية واقتصادية واخلاقية ....الخ) فضلا عن اثار جمة في المناخ الاستثماري والدخل القومي لمختلف مستويات الاسعار في داخل الدول وقيمة العملات الوطنية وعلى المصارف وجميع السياسات الاقتصادية وبمختلف انواعها وسياساتها النقدية والمالية اذ تؤثر هذه الجرائم على الموازنات العامة للبلدان وميزان المدفوعات الخاصة بها مع العالم الخارجي ومن ثم تؤثر على جميع مستويات الافراد والمجتمع (الروناس ، 2014 : 100) . وندرج ادناه هذه الاضرار وكالاتي :

1-الجرائم الاقتصادية التي تسبب اضرارا على الدخل القومي: تؤثر الجرائم الاقتصادية بجميع صورها وبمختلف انواعها في حجم الضياع التي تعرضه دورة المنجزات الاساسية في النشاط الاقتصادي ويكون التاثير على عرض عناصر الانتاج مثل راس المال عندما يتم توجيه قسم منه بطرق غير شرعية للعمل في نشاط المخدرات وغسيل الاموال وهذا يسبب هدرا لموارد البلدان وبهذا يتم انخفاض الناتج القومي الكلي استنزافا للاموال المخصصة لتنمية الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، وعندما يتم استقطاع ما يتم انفاقه على المخدرات وما يتم تهريبه من اموال لغرض غسلها وكذلك جرائم التامينات المصرفية وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية وبهذا ينتج تدني حصة الفرد الواحد من الدخل القومي وكذلك من المدخرات المحلية الضرورية في تكوين راس المال .

2-الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الايرادات العامة والحد من التراكم الراسمالي: يعد دخول السلع من دون تحصيل الرسوم الكمركية الخاصة بها عن طريق الرشوة هي خسارة للاقتصاد وضياع موارد البلدان فضلا عن تعود العاملون في هذا المجال على السلوك الفاسد، اذ يميل الموظفون العاملون الفاسدون في هذا المجال الى الاحتفاظ بالمدخرات الناتجة عن سلوكيات الفساد وبارصدة نقدية وسرية في البنوك والمصارف الاجنبية مما يحجم من تراكم رؤوس الاموال المخصصة للاستثمار داخل البلدان اي محليا (جودة ، 2010 : 11).

3-الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الانفاق العام: ان النفقات التي تنفقها الدول من اجل الدفاع عن نفسها تؤثر تاثيرا كبيرا على خطط التنمية ، وان نسبتها وصلت الى ما يقدر نحو 13% من الانتاج المحلي الاجمالي العربي في بعض السنوات اذ ترتفع هذه النسبة في بلدان الخليج العربي الى نحو 20% بالاضافة الى ان هذه النفقات الدفاعية تمثل 62% من اجمالي الديون في الدول العربية . وفي بداية التسعينيات بلغت نحو 80 مليار دولار بالاضافة الى ان حزمة الديون العسكرية في الدول العربية تفوق بكثير نفقة الاسلحة الجديدة

اذ تم تقدير هذه النسبة مابين (20% - 25%) من مجمل الفوائد الواردة على الديون الخارجية .

4-الجريمة الاقتصادية تسبب ضررا على البيئة: حسب تقرير البنك الدولي لتحليل الاداء البيئي لدى مصر اذ وصلت تكلفة التدهور في البيئة الى 15 مليار جنيه مصري، وفي المانيا بلغت الخسائرالبيئية 1,3 مليار مارك في سنة 1993 اي مايعادل 6%من الناتج القومي، وفي النمسا والتي تعد الدولة الاولى في العالم في حساب تكاليف حماية البيئة اذ تنفق نحو 2% من الناتج القومي لحمايتها (عبد الجواد ، 2007 : 80) .

5-الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الاستثمار: مع انتشار الفساد نجد ان المستثمرين يفضلون الابتعاد عن الخوض في الاستثمارات الانتاجية ويتجهون الى النشاطات الخدمية ، وعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالاجراءات والقواعد التي يتم اعلانها وكذلك عجز الدولة من تطبيق القوانين اذ ان البيروقراطية الفاسدة هي التي تحكم وتزيد النفوذ والقدرة على المنبع ...الخ ، كل هذا يدفع المستثمرون الذين يرغبون بالاستثمار الصحيح في تحقيق الربح الاقتصادي بدلا عن الاستثمار الخارجي والاوضاع السائدة قد تؤدي الى هروب او عزوف المستثمرين الى الخارج ، ويتم بهذا استثمار انشطة تهدف لتحقيق عائدا اقل وبراسمال اقل (شوربجي ، 2017 : 103) .

6-الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على التجارة الالكترونية والبطاقة الائتمانية: على الرغم مما تحققه التجارة الالكترونية من مزايا الا ان هناك الكثير من السلبيات ، اذ يتم التعاقد بدون مستندات مادية ملموسة والتي تدل على التعاقدات الجارية بين الاطراف على وفق القانون فضلا عن ذلك تحدث تعاقدات وهمية تنتج من خلالها عمليات نصب واحتيال ، ومن المشاكل الاخرى كيفية تحصيل الرسوم والضرائب من جراء عملية التبادل التجاري الالكتروني ، اضف لذلك ان المشكلة الاكبر هي كيفية حماية الملكية الفكرية للاشخاص من السرقة عبر شبكات التواصل والانترنيت ...الخ من المشاكل الاخرى . ومن الاثار السلبية لاستعمال البطاقة الائتمانية عبر شبكة الانترنيت انه يتم تزويرها ، وهي المشكلة الدولية التي يواجهها المصدرون ومثال على ذلك تزوير بطاقة لشركة فيزا والتي تم تصميمها في ماليزيا وتم تزويرها في هونك كونج وان هذه البطاقة تحتوي على بيانات وحسابات في استراليا وتم تفعيلها في عشر دول اوروبية ونتج عنها خسائر مالية كبيرة حيث قدرت خسائر شركة فيزا بحوالي 55 مليون دولار في سنة 1991

(التقرير السنوي للبنك الاهلي المصري ، 2002 : 12) .

7-الجرائم الاقتصادية تسبب اضرارا على تكنولوجيا المعلومات ونشوء الفساد في البنوك: الجرائم الاقتصادية تسبب اختراق امن انظمة المعلومات في المصارف وحدوث ازمات في مجالات وانشطة البنوك وهذا ينعكس على المجتمعات والاقتصاد وان المستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئ الفساد في المصارف او البنوك على شكل تكلفة تدهور معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الناتج عن زيادة الديون مع زيادة عبئ الحكومات على الايفاء بالسداد (الحقباني ، 2012 : 204).

ثانيا : مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي ..

Second: Combating Economic Crime at The Global level

اصبح الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية كبيرا نتيجة لما خلفتها هذه الجرائم من اثار اقتصادية واجتماعية ، فقد اهتمت عدد من المنظمات الدولية والهيئات العالمية وبذلت جهودا كبيرة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لتحقيق العدالة ، فضلا عن الجهود

الدولية واجهزتها الرسمية في مواجهة هذه الجرائم ، ومن هذه الاجهزة والمنظمات مایاتي (تباني ، 2017 : 201) :

1- الامم المتحدة واجهزتها والمؤسسات الاقليمية: هنالك اجهزة متعددة في الامم المتحدة في مجال محاربة الجريمة وتقديم الاسناد الفني مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في تعزيز التعاون العالمي من اجل التنمية الاقتصادية، لكون الجريمة الاقتصادية تقف بوجه التطور الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، اذ تشكلت عن هذا المجلس لجنة لمحاربة الجريمة الاقتصادية ومنعها ، وتقوم هذه اللجنة بوضع القرارات التي تخص الجريمة وتقديمها في المؤتمرات الدولية لهياة الامم المتحدة .

2-مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في فينا: الذي يهدف الى تخطيط وتنسيق برامج مكافحة الجريمة وتقديم المعونة الفنية للامم المتحدة، اما فيما يخص المساعدات المالية التي تنفق في هذا المجال فيقوم بتقديمها او صرفها صندوق الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي، فضلا عن ذلك يوجد برنامج للامم المتحدة وهو برنامج انمائي يقوم بتقديم مخططات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وبعد ذلك معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والتعامل مع المجرمين اذ تقوم بالبحث عن الجريمة ومجالاتها وتقدم التدريب الفني وتواكب تطوير القوانين الجنائية وتدريب القضاة في المحاكم المختصة، اذ قامت لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون في الميدان الاقتصادي في عامي 1995 و 1996 بقرار منع قدرة خصم الرشاوي المقدمة الى المتنفذين في الدولة العموميين الاجانب من الضرائب، ويعد هذا الاجراء اول وسيلة دولية مباشرة استخدمتها الدول الاعضاء وانها تعمل على حظر قدرة خفصم الرشاوي من الضرائب. ومن الجانب الاخر المؤسسات الدولية اتبعت منهجا يعمل على مكافحة الفساد وهو شرط تقديم قروضها بالخطط والاستراتيجيات الهادفة الى منع وتقليل الفساد حين ركز البنك الدولي على طريقة الحكم بالتنمية ونشاطات اصلاح القطاع العام، وذلك لغرض زيادة الشفافية والاستجابة بالمساءلة ومساهمة البلدان المقرضة، وان كان يؤخذ على هذا الجانب بانه لاتوجد ضوابط صارمة لاستخدام القروض . ان الفساد اصبح مرضا مستشريا يهدد مستويات المجتمع كافة ولاسيما الانظمة الراسمالية، اذ ان التوجه الى المنفعة الخاصة يكون قبل العامة وتركيز خطابه العام للدفاع عن ملكية الفرد ونموها وهذا ما جعل الفرد في بحث دائم عن الاستهلاك الذي يشير الى الرفاهية ومايكونه من بيئة اجتماعية تهدف بالدرجة الاساس الى منفعة وغير ملفتة للنظر الى اشكال الفساد الناتج عن هذا النظام. وان مفهوم الفساد الذي تمارسه المنظمات الدولية او منظمات المجتمع المدني تمت صياغته بشكل لا يتعارض مع الراسمالية الغربية او يقف حائلا من دون تحقيق مشروعها العولمي، ففي 2003 تطرق الامين العام للامم المتحدة الى اخطر مرحلة تحدث مابعد الراسمالية ، ولكون الفساد يعد تهديدا اساسيا لسيادة القانون في العالم وللديمقراطية وعاملا مؤثرا ومحفزا في انتهاك حقوق الانسان ، وبهذا يكون مدمرا للاسولق ومانعا للرخاء وتكون مدخلا للجريمة والارهاب وبكل شئ يمنع ازدهار امن البشر وبهذا تغيرت وجهة نظر البنك المركزي باتجاه التصدي لقضية الفساد ، وبين انها قضية اقتصادية وليست سياسية وان اسباب الازمات المالية والفقر هي واحدة فعندما لم يكن لدى البلد سلطة جيدة لمواجهة هذه المسالة فلن يكون لديها نظام قانوني يتعهد بحماية حقوق الملكية وحقوق الانسان والعقود (الشطي ، 2004 : 74) .

3-صندوق النقد الدولي ممارسته الرقابية التي تجعله يكون مشرقا على السياسات الاقتصادية والسياسات المالية والرقابة عليها ومتابعتها على الصعيد المحلي والدولي،

وتتمثل الساسات العامة للدول، ادارة شؤون النقد ، والائتمان الدولي ، وسعر الصرف وكل مايرتبط بها من سياسات تنظيمية من شانها ان تؤثر في الاقتصاد الكلي ، وتنظيم عمل البنوك ومؤسسات الدولة المالية الاخرى والرقابة عليها بهدف تحقيق الثبات المالي النقدي في العالم ومايكونه من تنمية مستمرة ومتوازنة، وتطور دور الصندوق الدولي ليشمل السياسات الاجتماعية والمحلية والبيئية وكل السياسات ذات التاثير الكبير في الاقتصاد الكلي (نافعة ، 2004 : 100-104) .

4-المنظمات الدولية في اوروبا والنصف الغربي من الكرة الارضية دورها في مكافحة قضايا الفساد، اذ ان في ديسمبر 1995 تم اعداد برنامج لاتفاقية حماية المصالح المالية في المجتمعات الاوروبية والذي بموجبه يعترف الاعضاء بجريمة فساد المسؤولين في اوروبا وكما هو الحال في الدول الاعضاء .

5-في عام 1996 نظمت ايطاليا اتفاقية تخص الفساد الداخلي للاتحاد الاوروبي وبعدها طبقت اتفاقية الدول الامريكية ضد الفساد في المؤتمر، تحث هذه الاتفاقية دول الاعضاء على مكافحة جريمة الفساد والرشوة عبر الحدود وتسمح بمنح مقترفيها وحسب مبادئ دستورية وغيرها من الاساسيات القانونية في كل بلد عضو ، وتركز منظمات الشفافية العالمية على جمع المعلومات فيما يخص ظاهرة الفساد وارتكاب مناهج وطرق جديدة لقياسها وعدها مرجع لمعالجة ومكافحة ظاهرة الفساد ويتم التنسيق مع المؤسسات التجارية والدولية والمالية الكبرى ذات الشهرة المهنية لصقل قواعد عامة تعمل على مكافحة الفساد ، فضلا عن ذلك تعد الجزء الاساسي الذي ينظم عمل المنظمات الدولية الحكومية او الاقليمية للمشاركة في الجهود الهادفة الى بلورة الاليات او الاجراءات القانونية التي تكون مناسبة لمكافحة الفساد فضلا عن ذلك عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص محاربة هذه الظاهرة (خميخم ، 2012 : 111) .

ثالثا : اجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية ..

Third: Bodies to Combat International Economic and Financial Crimes

ان من الطرق والاساليب المهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية هي سد الثغرات ذات الطابع التنظيمي والاداري والمالي وفرض الرقابة على مستوى الاجهزة والهياكل الاقتصادية للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم وتتم الاجراءات الاتية :

1-الوقاية العامة : ان التنظيمات والتشريعات الخاصة بالقطاع المالي في الدول المختلفة تقوم على المبادئ العامة التي تتمثل (بالتعرف على الزبائن ، تصريح المعاملات الغير عادية او المشبوهة،..الخ) اذ ان التصريح بالمعاملات المشبوهة يعد قاعدة لكل الاجراءات الوقائية ومن هذا التصريح الذي فرضته من قبل الدول على الاجهزة المالية بالتبليغ عن جميع تصرفات ونشاطات الزبائن والتي يتضح انها مشبوهة وغير عادية (صبرينة ، 2012 : 33-36) . وفي هذا المضمار اتبعت مجموعة من الدول اجراءات وقوانين تشريعية خاصة الزمت التصريح والشبهة الى الهيئات الادارية التي من شانها تقوم باستقبال وتحليل هذه المعلومات ووجوب اخبار السلطات بكل شكل من اشكال الايداع التي تكون فيه شبهة للاموال ولاسيما اذا تجاوزت هذه الاموال حدا معينا . ومثال على ذلك خلية معالجة الاستغلال المالي CTRF في الجزائر ، اما في فرنسا فتم تشكيل هياة استغلال المعلومات المالية TRACFIN وهي هيئات يتم بواسطتها مراقبة النظام المالي العام والنظام البنكي والمصرفي الخاص وذلك لمنع ارتكاب الجرائم المالية

2-**الرقابة:** ان الرقابة تقف ضد كل الاشكال الشاذة من الاعمال الاجرامية فهي برنامج مناعي حقيقي في التصدي لاشكال الغش المختلفة التي تلحق ضررا خطيرا في المرتكزات الاساسية للمجتمع وان نظام الرقابة يرتكز على مايلي:

ا-الشفافية .

ب-الشرعية .

ج-المساواة بين المواطنين .

د-المنافسة الحرة في مضمار قواعد اقتصاد السوق .

3-المؤسسات المالية ودورها في مكافحة الجرائم المالية : اصدرت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية في عام 1988 اتفاقيتها بخصوص الوقاية من استعمال النظام المصرفي للجرائم المالية ومن بعدها اتفاقية بازل في اكتوبر عام 2001 والتي ترى انه من الواجب اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكن من التعرف على هوية المتعاملين معها وانها تعد ضرورة رقابية . ان اجهزة الاستخبارات العامة في العالم تقوم بدور كبير ومهم في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية عن طريق التحري وكشف عمليات وحركة المنظمات الاجرامية ووسائل واساليب وطرق عملها ، وقد اوضح احد الشخصيات القيادية من مصلحة الاستعلامات لمكافحة الجريمة الاقتصادية في بريطانيا ان الانشطة التجارية والمالية الاستثمارية والنشاطات البنكية والغش في التعاقدات التجارية ماهي الا مثال للانشطة الاساسية لعصابات الجرائم الاقتصادية ، كما ان المصالح الفرنسية للاستعلام المالي الخارجي (D.G.S.E) هي من تهتم بصورة خاصة بالمجاميع التي ترتبط بالجرائم الاقتصادية العابرة للحدود (عميروش ، 2016 : 82) .

الاستنتاجات والتوصيات: Conclusions and Recommendations

اولا : الاستنتاجات: Conclusions

1-ضرورة تحديد الصلاحيات والمسؤوليات لجميع العاملين في فريق التدقيق وكتابتها باسلوب واضح وبيان اجراءات العمل بها ، والابتعاد عن الاعمال والتكليفات التي تتوجه نحو القضايا الجديدة والمستحدثة والتي لاتوجد قواعد ومعايير تحكم سلوكيات العمل فيها .

2-يعتبر الامن الوظيفي من اساسيات العمل الرقابي وعامل مهم في حيادية تقريره ، كما يؤمن ان الاحداث المهمة هي الاحداث التي سوف تحدث مستقبلا والتي يجب اتخاذ القرارات الصائبة بشانها .

3-يساعد تعدد الهيئات والمنظمات المهنية في بناء كيان مستقل لمهنة المحاسبة والتدقيق مما يساعد في تحقيق الاستقلالية العملية والفكرية ، كما تساهم ومن خلال تعدد الجهات المكونة والداعمة لها في تحقيق سرعة الاستجابة للمشاكل والمستجدات التي تواجه العمل الرقابي والمحاسبي باعتبارها جهات مهنية تتعامل مع واقع المهنة .

4-يعتبر توحيد الممارسات والاساليب المحاسبية والرقابية المستخدمة في الشركات العراقية وسيلة مهمة لتحقيق الثبات في استخدامها ويلعب التوحيد للممارسات والقواعد المحاسبية والرقابية دور مهم في رفع مستوى الثقة وطمئنة المستخدمين للبيانات المالية وخصوصا الدوليين منهم .

5-يساهم التدخل القوي للسلطة في تنظيم عمل الشركات عن طريق القوانين والتعليمات والسيطرة المركزية على سوق الاسهم في توفير المناخ الملائم والامن للاستثمار مما يرفع من قيمة اسهم الشركات في هذه الاسواق .

6-ان توحيد طرق القياس والافصاح المحاسبي بين الشركات عن طريق معايير دولية موحدة يساعد في سهولة فهم اوجه نشاط الشركة وتحديد مراكز القوة والضعف في سياستها المالية وبالتالي منحهم الفرصة العادلة للاستثمار .

7-يمكن اعتبار الشفافية والافصاح العالي في القوائم المالية للشركة عامل مهم في جذب المستثمرين للشركة بسبب تحقيق مستوى عالي من الثقة وتقليل مخاطر التلاعب واخفاء المعلومات من قبل الادارة .

ثانيا : التوصياتRecommendations:

1-التطبيق الكامل والفاعل للفروض والمبادئ المحاسبية الناتجة من ثقافة محاسبية في التسجيل والتلخيص والتبويب للعمليات المالية في المؤسسات النقدية او المالية .

2-بذل المزيد من الاجراءات المصرفية والرقابية وتحديد المسؤليات والمهام المتعلقة بكافة المستويات الوظيفية في البنوك والمؤسسات المالية بقصد اجراء الرقابة المتكاملة والتي بواسطتها لاتسمح بمرور اي من العمليات المصرفية المشبوهة .

3-قيام المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة باستقطاب ضباط ومنتسبين يتمتعون بثقافة محاسبية مبنية على مبادئ وفروض تمكنهم من متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية واتخاذ الاجراءات القانونية بها

4-ضرورة قيام البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بتفحص العمليات المالية الواردة اليها من مختلف العملاء وماعليها الا ان تقوم بابلاغ الجهات الاستخبارية المختصة في مكافحة الجرائم المالية في حالة وجود شبهة مالية في هذه العمليات .

5-التنسيق التام بين مديرية مكافحة الجريمة المنظمة والهيئات والمصارف المالية ، ومن الضروري اطلاعها على كل الامور التي تكون فيها شبهة مالية ، وكذلك تعزيز الجهاز الاستخباري المختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية برجال استخبارات يتمتعون بالثقافة المحاسبية المطلوبة عن طريق دورات تدريبية لغرض تسليحهم بهذه الثقافة بهدف متابعة ومكافحة الجرائم المالية .

6-التنسيق والتعاون الدولي التام من اجل تبادل المعلومات الاستخبارية السرية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وضرورة انضمام العراق للاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية .

المصادر والمراجع: Establish Sources and References

اولا : المصادر العربية : Arabic Sources

ا-الكتب:

1-ابو زيد ، محمد المبروك ، " المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية " ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

2-حنان ، رضوان حلوة ، واخرون ، " اسس المحاسبة المالية " ، دار مكتبة حامد ، عمان ، الاردن ، 2004 .

3-الحيالي ، وليد ناجي ، " اصول المحاسبة ، الجزء الاول " ، الاكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك ، 2007 .

4-الدهداوي ، كمال الدين مصطفى ، ومحمد ، السيد سرايا ، " دراسة متقدمة في المحاسبة والمراجعة " ، المكتب الجامعي الحديث ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

5-الشيرازي ، عباس مهدي ، " نظرية المحاسبة " ، ذات السلاسل للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1990 .
6-شوربجي ، سيد عبد المولى ، " مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية " ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، السعودية ، 2007 .
7-الكبيسي ، عبد الستار ، " الشامل في مبادئ المحاسبة " ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
8-النقيب ، كمال عبد العزيز ، " المدخل المعاصر الى علم المحاسبة المالية " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2004 .
ب-الرسائل والاطاريح :
9-صبرينه ، ابراهيم بلحمير بوطبة ، " الاجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الاموال " ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون فرع القانون الاقتصادي والاعمال ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاي ، الجزائر ، 2012 .
http://www.accu4arab.com/phplinkat/linkredirect.php
10- تباني ، اسعد ، " اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد بن بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الاعمال ، المسيلة ، الجزائر ، 2016-2017 .
11-جودة ، سامح شعبان حميدة ، " دور البنك في غسيل الاموال في ضوء التزامه بالسرية " ، اطروحة دكتوراه في القانون غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2010 .
12-دليلة ، ايت ماتن ، " مجلس المحاسبة كالية لمكافحة الفساد حقيقة ام خيال " ، رسالة ماجستير غير منشورة فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2014 .
13-الشرفاء ، عبد الوهاب عبد الكريم ، " اثر القيم الثقافية في الممارسات المحاسبية : حالة دراسية عن شركة البوتاس العربية " ، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، 2015 .
14-عبد الجواد ، حسين صلاح مصطفى ، " المسؤولية الجنائية عن غسيل الاموال – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية " ، اطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، 2007 .
15-عميروش ، بلاش توفيق ، " موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية "، رسالة ماجستير في الحقوق غير منشورة ، فرع القانون الاقتصادي والاعمال ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015-2016 .
16-المالكي ، نضال عبدالله ياسين ، " تقييم اثر الثقافة المحاسبية في تعزيز قيمة الوحدة الاقتصادية " ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العراق ، 2008 .
17- خميخم ، محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011-2012 .
18- ياسين ، محمد ، " قياس مستوى التحفظ في السياسات المحاسبية في ظل الحاكمية المؤسسية واثره على جودة الافصاح عن البيانات المالية للبنوك التجارية الاردنية " ،

اطروحة دكتوراه غير منشورة ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الاردن ، 2008 .

ج-المجلات والدوريات :

19-بن بلغيث ، مداني ، " التوافق المحاسبي الدولي – المفهوم والمبررات والاهداف " ، مجلة الباحث دورية اكاديمية سنوية ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2006 .

20-الحقباني ، مفرح محمد ، " الاثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات " ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف للعلوم العربية الامنية ، المجلد 17 ، العدد 34 ، الرياض ، السعودية ، 1423 ه .

21-الروناس ، ايهاب ، " خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والاركان " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السابع ، تونس ، 2014 .

22-الشطي ، اسماعيل ، " الديمقراطية كالية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح " ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 310 ، بيروت ، 2004 .

23-نافعة ، حسن ، " دور المؤسسات الدولية والشفافة في مكافحة الفساد " ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ديسمبر 2004 .

24-التقرير السنوي للبنك الاهلي المصري ، المجلد 55 ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

ثانيا : المصادر الاجنبية :Foreign Sources

A- الكتب الاجنبية:

25-Adela ,DEACONU ,Anuta ,BUIGA ,Accounting and the Environmental Factor –an empirical Investigation in post – communist Romania , Accounting and Management information System, 2011 .

26-Comptabilite ,Controle et ,Audit Sociaux ,IAE de Paris-University Paris 1 Pantheon Sorbonne , 2005 .

27-Hill, Charles , W.L , International Business, fourth edition , MC graw-hill, Irwn, America, 2003 .

28-Ksenija Cerne , INELUENTIAL FACTORS OF COUNTRYS ACCOUNTING SYSTEM DEVELOPMENT , Review Pregledniead , UDK 675.012, 2009 .

B-المجلات والدوريات الاجنبية :

29-Jeno BEKE, Comparative Analyses in International Accounting Information System International Management Journol , Hungory , Vol.1No . 1-2- January- December, 2012 .

30-Recommandation 20 , GAFI , norms internationals.. les recommadations … , 2012 .

31-Voir: Recommandation 27 , GAFI , Normes , interotionles …les recommendation , 2012 .

The Role of Accounting Culture in Developing Accounting Practices And Auditing Arocedures in Iraq

Abstract :

The accounting organization is an attempt to develop a general framework for accounting practices, as well as defining controls and solutions to problems that may face practical application. Sources of accounting organization differ from one country to another. Numerous studies have been conducted on the importance of culture in different countries and its updating is determined by the features of the accounting systems in those countries. Many researchers have been interested in accounting development because of its importance that the accounting system must adapt and adapt to the surrounding environmental conditions, as each country cannot be devoid of an institutional system of its own and includes many systems, including the accounting system. From here the research problem focused on the suffering of Iraqi companies in Its low growth rate and in some cases its bankruptcy due to its failure to use the accounting information in the best way by its departments because it does not possess the required and sufficient accounting culture. Therefore, the importance of research in explaining the role of accounting culture as the lifeblood of any institution or economic company through what you do in terms of recording, summarizing and classifying operations The financial system for its various activities in a manner that secures it to achieve its set goals and the extent of its impact in improving its value Economic units and raising the level of their administrative and investment decisions through the active and important role of the accounting culture in developing accounting practices and control and audit procedures in Iraqi companies to combat and track economic and financial crimes.

The research reached several conclusions, the most prominent of which was considering the standardization of accounting and control practices and methods used in Iraqi companies as an important means to achieve consistency in their use. It also plays an important role in raising the level of confidence and reassurance of users of financial data, especially international, and that the multiplicity of

professional bodies and organizations in building an independent entity for the profession of accounting and auditing It helps in achieving practical and intellectual independence, and among the most important recommendations I recommend is the necessity of the full and effective implementation of the assumptions and accounting principles resulting from an accounting culture in recording, summarizing and tabulating financial operations and exerting more banking and control procedures and defining responsibilities and tasks related to all levels by which no financial and banking operations are allowed to pass Suspicious, through the General Directorate for Combating Crime to attract officers and associates who have an accounting culture based on principles and assumptions that enable them to pursue economic and financial crimes and take the necessary legal measures against them.